طلب تحكيم

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/164	----	----
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1874/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/22هـ الموافق 2020/02/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم بتاريخ 1441/04/22هـ بكتابه إلى لجنة الاستئناف الذي تضمن الإشارة إلى كتاب الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم بتاريخ 1440/09/15هـ الموافق 2019/05/20م، الذي تضمن عدم اختصاص لجنة الاستئناف نظراً إلى تعلق الدعوى بشركة مساهمة لم تدرج في السوق المالية السعودية. وما ذكره من أنه نظراً إلى سبْق الفصل في المنازعة في القضية رقم (- - - لعام 1435هـ) من دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف التجارية وذلك بعدم اختصاص المحاكم التجارية بها وأن الاختصاص للجنة، فقد قدمت موكلته طلب الفصل في تنازع الاختصاص لدى لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الأعلى بموجب المعاملة رقم (- - -) وتاريخ 1440/12/04هـ، وقد أفاد أمينها أن المعاملة ناقصة الأوراق؛ إذ لم تتضمن قراراً مسبباً من اللجنة بعدم اختصاصها وأن كتاب اللجنة بتاريخ 1440/09/15هـ القاضي بعدم اختصاص لجنة الاستئناف نظراً إلى تعلق الدعوى بشركة مساهمة لم تدرج في السوق المالية السعودية لا يكفي للتصدي للمنازعة والفصل في اختصاصها.

وختم كتابه بطلب إصدار قرار مسبب بشأن عدم اختصاص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتعيين هيئة تحكيم للنظر في المنازعة القائمة بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام التحكيم ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعيين محكّم للفصل في النزاع، تنفيذاً للبند (3/5) من العقد محل النزاع المبرم بتاريخ 1433/12/03هـ، المتضمن قيام الشركة المدعية بشراء (400.000) أربعمائة ألف سهم من الشركة المدعى عليها في شركة (أ) بقيمة (7) سبعة ريالات للسهم الواحد.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ، الذي نص في الفقرة (3) من المادة (الأولى) منه على أن "المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها."

وحيث نصت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية على أن "أ -تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص..".

وحيث إن موضوع النزاع هو خلاف بين طرفين بشأن بيع أسهم شركة مساهمة غير مدرجة في السوق المالية، وحيث يخرج النظر في هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم اختصاصها بنظر طلب تعيين محكّم المقدم من الشركة المدعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم اختصاصها بنظر طلب التحكيم المقدم من الشركة المدعية.